

## الفصل الثاني في الأمان

والأمان هو القاعدة الثانية من قواعد السلم في الإسلام ، وهو عقد إذا أعطي لأهل الحرب فهو يحرم على المسلمين قتلهم والتعرض لهم ، وينحصر الكلام في الأمان في النقاط الآتية :

- |                       |                |
|-----------------------|----------------|
| ١- تعريف الأمان       | ٢- الدليل عليه |
| ٣- ركن الأمان         | ٤- شروطه       |
| ٥- حكم الأمان         | ٦- صفتيه       |
| ٧- ما ينتقض به الأمان | ٨- مدة الأمان  |

### تعريفه :

الأمان ضد الخوف ، والمراد به هنا : هو ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحة<sup>(١)</sup> .

### الدليل عليه :

الأصل في الأمان آية : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وخبر الصحيحين (( ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما : أي نقض عهده ، فعليه لعنة الله والملائحة والناس أجمعين )) .  
والذمة : هي العهد والأمان والحرمة والحق .

(١) معني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٦ .

(٢) الآية ٦ من سورة التوبة .

## ركنه :

وركنه هو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل : أمنتكم ، أو أنتم آمنون ، أو أعطيتكم الأمان ، ومايجري هذا المجرى <sup>(١)</sup> نحو أجرتك ، أو لاتفزع وما أشبه ذلك .

ويصح بالكتابة لأثر ورد فيه عن عمر - رضي الله تعالى عنه - ولابد في الكتابة من النية ، لأنها كناية ، ويصح بالرسالة ؛ لأنها أقوى من الكتابة ، سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً ؛ لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم <sup>(٢)</sup> .

## شروطه :

١- أن يكون في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفر قوة ؛ لأن القتال فرض ، والأمان يتضمن تحريم القتال فيتناقض إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة ، لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معني ؛ لوقوعه وسيله إلى القتال فلا يؤدي إلى التناقض .

٢- ويشترط فيمن يعطي الأمان الإسلام ، فلا يصح أمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين ؛ لأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانتته .

٣- والبلوغ ، وسلامة العقل عن الآفة عند عامة العلماء ، وعند محمد - رحمه الله - ليس بشرط ، حتى أن الصبي المراهق الذي عقل الإسلام ، والبالغ المختلط العقل إذا أمن لا يصح عند العامة ، لأن العقل شرط أهلية التصرف ، وعند محمد يصح .

أما الحرية فليست بشرط ، وكذلك الذكورة <sup>(٣)</sup> والعلماء يقولون : يصح الأمان

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٦ . (٢) معني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٧ .

(٣) تراجع ذلك في بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

من الحر والعبد والذكر والأنثى وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

## أمان العبد

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال ؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي ، والدليل على أمان العبد ماروي عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرثي المتاع ، وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان )) .

وماروي عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد قال : كنا مصابي العدو قال : فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به ، فجاءوا فقالوا : أمنتُمونا . قالوا لهم لم نؤمنكم إنما أمنكم عبد ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب عمر - رضي الله عنه - : (( إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم وأمنهم ))<sup>(١)</sup> .

ويروي البلاذري هذه الحادثة فيقول : عن فضيل بن زيد الرقاشي قال : حاصرنا شهرياح شهرا جرارا ، وكنا ظننا أننا سنفتحها في يومنا . فقاتلنا أهلها ذات يوم ، ورجعنا إلى معسكرنا ، وتخلف عبد مملوك منا فراطنوه ، فكتب لهم أماناً ورمى به إليهم في سهم ، قال : فرحنا للقتال وقد خرجوا من حصنهم فقالوا : هذا أمانكم ، فكتبنا بذلك إلى عمر .. فكتب إلينا : إن العبد المسلم من المسلمين ذمته كذمتهم فلينفذ أمانه فأنفذناه<sup>(٢)</sup> .

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ٩٤ .

(٢) فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٨١ .

## أمان المرأة

ويصح أمان المرأة في قولهم جميعا : قالت عائشة إن كانت المرأة لتجسير على المسلمين فيجوز .

وعن أم هانئ أنها قالت : يارسول الله : إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم ، وإن ابن أمني أراد قتلهم ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، إنما يجير على المسلمين أذناهم )) روهما سعيد .  
وحديث أم هانئ بتمامه (( عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولي أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - تقول : ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته - عليها السلام - تستره بثوب قالت : فسلمت فقال من هذه ؟ فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحباً بأم هانئ .. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله : زعم ابن أمني علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، وذلك ضحى ))<sup>(١)</sup> .

وأجارت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجها أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢)</sup> .

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ٩٥ .

(٢) المعني ج ٨ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

## أمان الفاسق

والأمان يصح من الفاسق - أيضا - يقول محمد بن الحسن : أمان الرجل الحر المسلم جائز على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقاً ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم )) .

والمراد بالذمة : العهد مؤقتاً كان أو مؤبداً ، وذلك الأمان وهو عقد الذمة ، فإن كان اللفظ مشتقاً من الأدنى الذي هو الأقل كما قال - تعالى - : ﴿ ولا أدنى من ذلك ولا أكثر ﴾ فهو تنصيب على صحة أمان الواحد .

وإن كان مشتقاً من الدنو وهو القرب كما قال الله - تعالى - : ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن الثغور فيكون قريباً من العدو .

وإن كان اشتقاقه من الدناءة فهو تنصيب على صحة أمان الفاسق ؛ لأن صفة الدناءة به تليق من المسلمين .

ثم الحاصل أن في الأمان معني النصره ، وكل مسلم أهل بأن يقوم بنصره الدين ويقوم في ذلك مقام جماعة المسلمين ، ألا ترى أنه إذا تحقق النصره منه بالقتال على دفع شر المشركين سقط به الفرض عن جماعتهم ، كذلك إذا وجد منهم النصره بعقد الأمان والصلح كان ذلك كالموجود من جماعة المسلمين ، والأمان نصره بالقول <sup>(١)</sup> .

(١) شرح السير الكبير ج ١ ص ١٦٩ .

## حكم الأمان :

وحكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة ، لأن لفظ الأمان يدل عليه وهو قوله :  
أَمَّنْتُ فثبت الأمن لهم عن القتل والسبي والاستغنام ، فيحرم على المسلمين قتل  
رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم ، واستغنام أموالهم .

## صفته :

وصفة هذا العقد هو أنه عقد غير لازم ، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض  
ينقض ، لأن جوازه مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض كان للمصلحة ، فإذا صارت  
المصلحة في النقض نقض ( ماسبق من الخلاف بين الأحناف أو الشافعية في المواعدة  
يأتي بعينه هو في الأمان ) .

## ما ينتقض به الأمان :

ينتقض الأمان برد الكافر له ، أو بعدم قبوله ، أو بمضي المدة المضروبة للأمان  
من غير حاجة إلى نقض <sup>(١)</sup> .

## **الأمان المشروط بشرط**

والأمان المشروط بشرط يبطل بعدم تحقق شرطه ، يقول في ذلك محمد بن  
الحسن - رحمه الله - : إذا أَمَّنَ المسلمون رجلاً على أن يَدُلَّهُمْ على كذا وكذا  
ولا يخونهم ، فإن خانهم فهم في حل من قتله ، فقد خرج إليه من مدينته أو حصنه  
على ذلك حتى صار في أيديهم ثم خانهم ، أو لم يَدُلَّهُمْ فاستبانته لهم خيانتته فقد  
برئت منه الذمة ، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله ، وإن شاء جعله فيئاً ؛ لأن  
الشرط هكذا أجرى بينهم ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (( المسلمون عند

(١) تراجع ذلك في كتاب بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٦ ، وقليوبي وعميره ج ٤ ص ٢٢٥ .

شروطهم)) وقال عمر رضي الله عنه : ( الشرط أملك ) أي يجب الوفاء به ؛ ولأنه كان مباح الدم علقوا حرمة دمه بالدلالة أو ترك الخيانة ، وتعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق ، فإن انعدم الشرط بقي حل دمه على ماكان ؛ ولأن النبذ بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرا للتحرز عن الغدر ، وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر (١) .

## مدة الأمان :

الأمان يصح من الفرد المسلم للفرد الكافر وللجماعة الكافرة المحصورة كعشرة ومائة فقط ، بخلاف أهل ناحية وبلدة ؛ لعدم الحصر .  
ومدة الأمان : يجب ألا تزيد على أربعة أشهر ، وفي قول يجوز الأمان مالم تبلغ سنة ... (٢) .

ولو أطلق الأمان حمل على أربعة أشهر ، ويبلغ الكافر بعدها المأمن ، ومحل الخلاف في أمان الرجال ، أما النساء فلا يحتاج فيهن إلى تقييد بمدة ، وقد نص في الأم على أن المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد الإسلام لم تمنع ولا تتقيد بمدة ، لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال . ومنعوا من السنة لثلاث ترك الجزية والمرأة ليست من أهلها (٣) .

والأمان مبني على التوسع ، ولذلك يقول العلماء : أنه يصح باللغة العربية والفارسية والرومية والقبطية ، وكلها في ذلك سواء ، يقول محمد بن الحسن - رحمه الله - : إذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعهم إذا سمعوا

(١) شرح السير الكبير ج ١ ص ١٨٥ .

(٢) قتيوبي وعميرة ج ٤ ص ٢٦٦ .

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٨ .

أصواتهم بأي لسان نادوهم به .

فالعربية والفارسية والرومية والقبطية في ذلك سواء ، لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه كتب إلى جنوده بالعراق : إنكم إذا قلتُم لا تخف أو مترس أولا تذهل ، فهو آمن فإن الله تعالى يعرف الألسنة <sup>(١)</sup> .

وقد حدث ذلك في التاريخ : روى فضيل بن زيد الرقاشي قال : فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم ، فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب وأمر عمر بتنفيذ أمان العبد . وكلمة راطنهم - دليل على أنه كلمهم بلغتهم لا بلغة الجيش الشائعة وهي اللغة العربية .

## الامان بالاشارة

( ولو أن مسلما من أهل العسكر في منعتهم أشار إلى مشرك في حصن أو منعة لهم أن تعال ، أو أشار إلى أهل حسن أن أفتحوا الباب ، أو أشار إلى السماء وظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ما أمرهم به ، وقد كان هذا الذي صنع معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الديار أنهم إذا صنعوا ذلك كان أمانا ، أو لم يكن معروفا فهو أمان جائز بمنزلة قوله : قد أمنتكم ، لأن أمر الأمان مبني على التوسع ، والتحرز عما يشبه الغدر واجب ، فإذا كان ذلك معروفا بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص ، فلو لم نجعله أمانا كان غدرا ، وإذا لم يكن معروفا فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه ، وهو أمثالهم أمره ، أو ما أشار عليهم به . فهو من أبين الدلالة على المسألة ، ألا ترى أنهم لو قالوا لهم أخرجوا حتى تهدموا معنا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين .

(١) شرح السير الكبير ج ١ ص ١٨٩ .

ثم استدل عليه بحديث عمر - رضي الله عنه - : أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تعال فإنك إن جنئت قتلتك فأتاه فهو آمن<sup>(١)</sup> .

فأنظر يارعاك الله إلى هذه السهولة وتلك الحبيطة في عقد الأمان ، الذي يحرم القتال وينشر السلام ، ويحقن الدماء ، فمجرد الظن أن أحداً من المسلمين أعطى الكفار الأمان وفتحوا حصنهم أو بلدهم للمسلمين بناء على هذا الظن ، فهم آمنون في نظر الإسلام ، ومجرد ورقة يكتبها عبد من عبيد المسلمين يرمي بها إليهم تؤمنهم ؛ لأنه مسلم والمسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .

وكما يحافظ الإسلام على الكفار الذين أعطاهم المسلمون الأمان في بلدهم ، فهو يحافظ عليهم في بلد المسلمين كذلك ، ويوجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ماداموا في دار الإسلام ، وأن ينصفهم ممن يظلمهم تماماً كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة .

والإسلام مع أنه يحمي المستأمنين ، فهو كذلك يحمي المسلمين من باب أولى ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ومن هنا قال العلماء : ( لا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وطليلة لخبر (( لا ضرر ولا ضرار )) وينبغي كما قال الإمام أن لا يستحق تبليغ المأمن فيغتيال لأن دخول مثله خيانة )<sup>(٢)</sup> .

وابن حزم يقول في ذلك أيضاً : لو نزل أهل الحرب عندنا تجاراً بأمان أو رسلاً أو مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين ، أو أهل ذمة أو عبيداً أو إماء للمسلمين ، أو مالاً لمسلم أو لذمي فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا ؟ ويرد المال إلى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء

(١) شرح السير الكبير ج ١ ص ١٩٤ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٨ .

بكل عهد أعطوه على خلاف هذا ؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ) (١) .

وأنا أميل إلى هذا الرأي ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والمسلمون من  
شأنهم وصفاتهم أن يكونوا أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين .

إن الإسلام حريص كل الحرص على السلام ، ولذلك قال العلماء : ( ليس  
للإمام ولا لغيره نبذ الأمان إن لم يخف خيانةً ؛ لأن الأمان لازم من جهة المسلمين ،  
فإن خافها نبذه كالهتنة وأولى ، وجائز من جهة الكفار لينبذه متى شاء ) (٢) .

ومن حرص الإسلام على السلام أن أمان المسلم لا يبطل بنهي الأمير عنه ، وفي  
ذلك يقول محمد بن الحسن : ولو أن الأمير أمر مناديا ينادي في العسكر : إن من آمن  
منكم أهل الحصن أو واحدا منهم فأمانه باطل ، ثم آمنهم مسلم بجعل أو بغير جعل  
فأمانه جائز ؛ لأن العلة الموجبة لصحة الأمان من المسلم لم تنعدم بهذا النداء ، وولاية  
الأمان لكل مسلم ثابتة شرعا كولاية الشهادة ، ولاتنعدم هذه الولاية بنهي الإمام ، ثم  
أهل الحرب لا يعلمون هذا النهي ، فلو لم يصح أمان المسلم بعد هذا النهي رجوع إلى  
الغرور وهو حرام (٣) .

(١) المحلى ج ٧ ص ٢٠٦ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٨ .

(٣) شرح السير الكبير ج ١ ص ٣٨٥ .

## الأمان لسماع القرآن

والقرآن الكريم ينادي بالسلام لمن أراد أن يسمع كلام الله - سبحانه وتعالى -  
إذ يقول : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه  
مأمنه ﴾<sup>(١)</sup> .

وفي ذلك يقول صاحب المغني : ومن طلب الأمان لسمع كلام الله - سبحانه  
وتعالى - ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه لانعلم في هذا  
خلفا ، وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي والشافعي ، وكتب عمر بن عبدالعزيز بذلك  
إلى الناس وذلك لقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع  
كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ﴾ .

قال الأوزاعي : هو إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup> .

## أمان الرسل

والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يُؤمّن الكافر إذا كان رسولا ، روي  
عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي - صلى الله  
عليه وسلم - (( فقال لهما : أتشهدان أنني رسول الله؟ )) قالوا : نشهد أن مسيلمة رسول  
الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا  
رسولا لقتلتكما )) قال عبدالله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل رواه أحمد .  
وفي الرواية الأخرى (( والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما )) رواه  
أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٢) المغني ج ٨ ص ٣٩٩ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٩ ، السنن الكبرى ج ٩ ص ٢١١ .

وهذان الحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر أمام الإمام أو المسلمين ، والحاجة تدعو إلى إرسال الرسل لعقد المعاهدات ، أو تبليغ الأوامر ، أو طلب الأمان وما أشبه ذلك ، فلو قتل المسلمون رسل الكفار لقتلوا رسلنا فتفوت المصلحة من المراسلة ، والإسلام حريص كل الحرص على قضاء المصالح دون المفاسد .

### التجارة أمان لصاحبها

ولو دخل الحربي إلى دار الإسلام بغير أمان ، فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارا بغير أمان لم يتعرض لهم ، وقال الإمام أحمد : إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم ، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة ببيع ولم يسأل عن شيء<sup>(١)</sup> .

فالدين الذي يحرم قتل الرسول المرسل من الكفار حتى لو تكلم بكلمة الكفر أمام المسلمين ، ويحرم قتل التاجر الذي دخل بأمان إلى بلد المسلمين ، بل ويحرم قتل التاجر الذي دخل بغير أمان إن كان معه متاع يبيعه وجرت العادة بذلك ، إنما هو دين عدل ورحمة وسلام .

والدين الذي يحتم على الإمام أن يحمي من أراد أن يقف على أمور الإسلام ويعرف سنة محمد - صلى الله عليه وسلم - من المسلمين حتى يعرف كل شيء أرادته ثم يبلغ مأمنه إنما هو دين عدل ورحمة وسلام .

والدين الذي يجعل أمان الفرد المسلم نافذا معتبرا حتى ولو نهاه الإمام عن

(١) المعني ج ٨ ص ٤٠٣ .

ذلك ، إنما هو دين عدل ورحمة وسلام .

عن رفاعة بن شداد - رضي الله عنه - حدثني عمر بن الحمق الخزاعي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً ))<sup>(١)</sup> .

والدين الذي يجعل أمان الأب أماناً لأهل بيته حتى ولو لم يذكرهن في طلب الأمان ، إنما هو دين عدل ورحمة وسلام ، يقول في ذلك محمد بن الحسن : إذا استأمن الحربي إلى أهل الإسلام فأمنوه فخرج معه بامرأة وأطفال صغار فقال : هذه أمراتي ، وهؤلاء أولادي ، ولم يكن ذكرهم في الأمان فالقياس في هذا أنهم في غيره ، لأنه طلب الأمان لنفسه خاصة ، وحكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عنه ؛ ولأنه لم يوجد منه استيمان لهؤلاء إشارة ولا دلالة ، ولكن هذا قبيح فيجعلون جميعاً آمينين بأمانه استحساناً ؛ لأنه إنما يستأمن إلينا فراراً منهم لمعنى هو أعلم به ، أو ليقيم في درانا زماناً ويتجر وإنما يتم له هذا المقصود إذا خرج بزوجته وأولاده الصغار<sup>(٢)</sup> .

والدين الذي يفرض على الجيش المسلم إذا قاتل أهل حصن وظفر بهم وكان لهم أمان سابق ولم ينقض - أن يرد الجنود ما أخذوه من هذا الحصن ، ويضمنوا ما استهلكوا من أموالهم ، ويدفعوا ديات من قتلوه منهم ، إنما هو دين عدل ورحمة وسلام .

وفي ذلك يقول أيضاً محمد بن الحسن : وإن كان أهل الحصن أخبروا السرية الثانية بأمان ولم يكن لهم بيعة على ذلك فلم يصدقوهم ، ولكن قاتلوهم فظفروا بهم ، ثم علموا بعد ذلك بالأمان فعليهم رد ما أخذوا وضمان ما استهلكوا من أموالهم وديات

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ١٤٢ .

(٢) شرح السير الكبير ج ١ ص ٢٢٣ .

من قتلوا منهم على عواقلهم ، لأنه ظهر أن القوم كانوا مستأمنين ، وأن نفوسهم وأموالهم كانت معصومة متقومة ، فكل من قتل منهم رجلاً فإنما قتله خطأ فتجب الدية على عاقلته <sup>(١)</sup> .

والدين الذي يحافظ على مال الحربي الذي أعطاه المسلمون الأمان حتى ولو انتقض الأمان في نفسه ، إنما هو دين رحمة وعدل وسلام .

يقول في ذلك صاحب المغني : إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ، أو أقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا ، فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً ، أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله ؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام فأشبهه الذمي إذا دخل لذلك .

وإن دخل مستوطننا بطل الأمان في نفسه ، وبقي في ماله ؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله الذي معه ، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله ؛ لاختصاص المبطل بنفسه فيخص البطلان به .

فإن قيل : فإنما يثبت الأمان لماله تبعاً فإذا بطل في المتبوع بطل في التابع ؟ قلنا : بل ثبت له الأمان لمعنى وجد فيه ، وهي إدخاله معه ، وهذا يقضي ثبوت الأمان له وإن لم يثبت في نفسه ، بدليل ما لو بعته مع مضارب له أو وكيل فإنه يثبت الأمان فيه ولم يثبت الأمان في نفسه ، ولم يوجد فيه ههنا ما يقتضي نقض الأمان فيه فبقي على ما كان عليه <sup>(٢)</sup> .

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٠٠ .

(٢) المغني ج ٨ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

لقد حافظ النبي - صلى الله عليه وسلم - على العهود أيما محافظة ،  
وحادثة أبو جندل بن سهيل الذي رده إلى أبيه في صلح الحديبية خير شاهد على هذه  
المحافظة ، والأمثلة كثيرة متعددة .

وحافظ من بعده خلفاؤه ، ولم يرو التاريخ أنهم نقضوا عهدا أو غدروا بمعاهد ،  
وهذا عمر بن الخطاب يرضخ لقول أنس بن مالك ويعفو عن الهرمزان لأنه قال له :  
تكلم ولا بأس عليك ، فلما تكلم أمر عمر بقتله ، فقال أنس بن مالك : ليس لك إلى  
ذلك سبيل قد أمنتك ، فقال عمر : كلا ، فقال الزبير : قد قلت له : تكلم ولا بأس  
عليك ، فدرأ عمر عنه القتل - رواه سعيد وغيره <sup>(١)</sup> .

وقواد المسلمين نفذوا هذه القواعد في فتوحاتهم بكل دقة ، وحافظوا على سمعة  
الإسلام الطيبة ، ونظمه الرحيمة العادلة وأكتفى بهذا المثال الآتي :

يقول البلاذري : ولما فرغ أبو عبيدة من أمر مدينة دمشق سار إلى حمص فمر  
ببعلبك فطلب أهلها الأمان والصلح ، فصالحهم على أن أمنهم على أنفسهم وأموالهم  
وكنائسهم وكتب لهم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب أمان لفلان بن فلان وأهل بعلبك :  
رومها وفرسها وعربها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ودورهم داخل المدينة  
وخارجها ، وعلى أرحائهم ، وللروم أن يرعوا سرحهم ما بينهم وبين خمسة عشر  
ميلا ، ولا ينزلوا قرية عامرة ، فإذا مضى شهر ربيع وجمادى الأولى ساروا إلى حيث  
أرادوا من البلاد التي صالحنا عليها ، وعلى من أقام منهم الجزية والخراج ، شهد  
الله ، وكفى بالله شهيدا <sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ج ٨ ص ٤٨٩ .

(٢) فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٤ .

فهل هناك شريعة تحافظ على العهود ، وتحترم المواثيق ، وترفع ألوية  
الرحمة والعدل والسلام فوق رءوس الأعداء بمثل هذه الشريعة ؟ وهل هناك قانون  
يحرص على حقن الدماء مثل ما يحرص الإسلام ؟  
وهل بعد هذا الحرص الشديد على السلام يقول قائل : إنه دين الحرب  
والقوة ؟ إنه والله دين العدل والرحمة والسلام .